

١٧٤/ ٣٦٨٧

٢٠٢١ ترميزية ٢٠

إعلام

يتعلق بتاريخ انتهاء مهلة الإعفاء من الغرامات والفوائد المتوجبة على التأخر
في تسديد الضرائب والرسوم عن الفترة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١

حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، مَدَّت العمل بأحكام
القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١،
وحيث إن القانون رقم ١٩٩ المشار إليه أعلاه نص في البند الثالث من مادته الوحيدة على
أن تُمدد لمدة ٦ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مهلة تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم،
وحيث إن مجلس شوري الدولة بموجب رأيه رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ اعتبر أن القانون
٢٠٢١/٢٣٧ حين مَدَّ العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٩ قصد من خلاله أن تبقى المهل معلقة فور
انتهاء العمل بالتعليق الوارد فيه،
لذلك،

يهم وزارة المالية أن تُعلم المكلفين بالضرائب والرسوم بما يلي:

١- إن ٢٠٢١/١٢/٣١ هو المهلة الأخيرة لتسديد كافة الضرائب والرسوم دون أن يتوجب
عليهم أية غرامات تحصيل أو فوائد عن الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية
٢٠٢١/١٢/٣١.

٢- في حال التأخر عن التسديد إلى ما بعد التاريخ المبين أعلاه، تفرض عليهم اعتباراً من
٢٠٢٢/١/١ غرامة بمعدل ١,٥% شهرياً عن الضرائب التي تقطع عند المنبع
والضريبة على القيمة المضافة، و١% شهرياً عن سائر الضرائب، كما تتوجب كامل
المبالغ المقسطة التي استحق أحد أقساطها خلال هذه الفترة ولم يتم تسديده.

٣- يتوجب الإلتزام بتسديد الأقساط بعد ٢٠٢١/١٢/٣١ بتاريخ استحقاقها تلافياً لاستحقاق
كامل المبلغ المقسّط.

وزير المالية

يوسف الخليل

